EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 694

دورية وزير الداخلية رقم 37/ق.ح.م /1 بتاريخ 9 أبريل 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول لائحة نقباء الأشراف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فسعيا من هذه الوزارة على السهر على تنظيم مهمة نقيب الشرفاء، تنفيذا للأوامر الملكية السامية، الرامية إلى حماية هذه المهمة المتمثلة في تسليم الشهادات المثبتة للنسب الشريف من كل ما قد يتسرب إليها من بعض التجاوزات.

ونظرا لكون مهمة نقابة الشرفاء كانت ولازالت تحظى بالرعاية الخاصة لجلالة الملك وذلك حرصا منه على الحفاظ على الأنساب الشريفة الزكية من أن تتطرق إليها دعوى الأدعياء أو يجترئ على انتمائها الدخلاء، ورغبة منه، أيضا في الأخذ بيد المنتمين إلى الشجرة النبوية الشريفة وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق التي بعث لتتميمها جدهم عليه الصلاة والسلام، قامت هذه الوزارة بتجديد لائحة نقباء الأشراف، وذلك بإدخال كل التغييرات التي طرأت عليها، حيث ألغيت منها أسماء النقباء المتوفين وأدرج بها النقباء الجدد، كما تم بها إدراج كل التغييرات التي طرأت على مستوى عناوين سكنى البعض منهم.

وتبقى للنقباء المدرجة أسماؤهم في اللائحة وحدهم صلاحية تسليم شهادة الانتساب إلى آل البيت النبوي الشريف.

لذلك على هؤلاء النقباء تقدير هذه المهمة حق قدرها والتزام الحرص الشديد والدقة في التأكد من انتساب طالبي الشهادات لآل البيت الشريف ولا تسلم إلا لمن يستحقها، لكون هذه الشهادات تعتمد من طرف جهات إدارية وقضائية مختلفة، وذلك تطبيقا للتعليمات الملكية السامية التي تحثهم على تقوى الله في السر والعلن وأن يسيروا فيما أسند إليهم على سنن سلفهم الصالح وينهضوا به وفق ما تقتضيه الأعراف المسنونة والقواعد المرسومة في ممارسة مهمة نقابة الشرفاء.

لذا، يشرفني أن أوافيكم بقائمة نقباء الأشراف المحصورة إلى غاية متم سنة 2007، راجيا منكم تعميمها على كافة السادة رؤساء الجماعات – ضباط الحالة المدنية– العاملين بدائرة نفوذكم، وحثهم على اعتمادها، مع تذكيرهم بأن شهادات إثبات النسب الشريف لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت صادرة عن نقيب ممن أدرج اسمه ضمن هذه القائمة. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 48 ق ح م/1 بتاريخ 8 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسجيل وفاة الأجانب الهالكين بالمغرب بسجلات الحالة المدنية.

المرجع: برقيتي عدد 21233 بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد أثارت وقائع وفيات الأجانب بالمغرب، الناجمة خاصة عن حوادث السير، بعض الصعوبات التي تعترض ذوي الهالك أو شركات نقل أموات الأجانب عند التصريح بها لذى ضباط الحالة المدنية، والمتمثلة في مطالبتهم تعزيز تصريحاتهم بنسخ من رسوم ولادة الهالكين أو دفاترهم العائلية ووكالة تخولهم صلاحية القيام بالتصريح بالوفاة، مما يعرقل الإجراءات المتعلقة بتسليم رخص الدفن ونقل الجثث، والتي هي إجراءات استعجالية لا تقبل الانتظار.

ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 24 من قانون الحالة المدنية تجيز للوكيل في حالة غياب أفراد عائلة المتوفى أن يقوم مقام موكله بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بالوفاة مدعما بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو ممرض الصحة العمومية أو بشهادة معاينة من طرف السلطة المحلية، طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية. وعلى هذا الأساس يمكن لشركات نقل أموات الأجانب متى أدلت بوكالة – نموذج منها طيه– القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة للتصريح بواقعة الوفاة ونقل جثة الهالك.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة ضباط الحالة المدنية على التقيد بهذه المقتضيات والحرص على مراعاة الظروف الإستعجالية لهذه الوقائع، وذلك بالاعتماد في مثل هذه الحالات على كل الوثائق المتوفرة لدى المصرح، التي تفيد في إثبات هوية المتوفى، كجواز سفره، أو بطاقة تعريفه الوطنية أو غيرهما. وكذلك إعطاء تعليماتكم للمسؤولين عن أقسام الحالة المدنية التابعين لكم بتقديم المساعدة اللازمة للمصرحين بوفيات الأجانب، في نطاق النصوص القانونية المعمول بها، للإسراع بتسجيل مثل هذه الوفيات في سجلات الحالة المدنية المغربية، حتى يتسنى لذوي الهالك القيام بإجراءات نقل الجثة إلى حيث ستدفن.والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.